

Distr. General
19 September 2012

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
جنيف، 12-16 نوفمبر/تشرين الثاني 2012
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى^أ

عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد
الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية،
وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق

تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن تنفيذ بروتوكول مونتريال الموجه إلى الاجتماع
الرابع والعشرين للأطراف

مقدمة

1. تتطلب اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.9/12، المرفق الخامس) أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى اجتماع الأطراف. ويقدم هذا التقرير، الذي يغطي الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية منذ الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، تلبية لهذا المطلب. ويتضمن التقرير ثلاث مرفقات: يحتوي المرفق الأول على جداول مع بيانات عن الموافقات على المشروعات؛ ويحتوي المرفق الثاني على تقرير تقييم عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقييم واستعراض عام 2004 للآلية المالية؛ ويبين المرفق الثالث كميات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستعملة.

2. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الاجتماع السادس والستون للجنة التنفيذية في مونتريال من 16 إلى 20 أبريل/نيسان 2012، والاجتماع السابع والستون في بانكوك (تايلند) من 16 إلى 20 يوليو/تموز 2012. ويرد تقرير هذين

* أعيد إصدارها لأسباب تقنية في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

^أ UNEP/OzL./Pro.24/9

الاجتماعين للجنة التنفيذية في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39، على التوالي، ويتوافران على الموقع الشبكي للصندوق المتعدد الأطراف (www.multilateralfund.org).

3. ووفقاً للمقرر 19/XXIII الصادر عن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، حضر الاجتماعين السادس والستين والسابع والستين بلجيكا وكندا وفنلندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، وحضرتهم الأرجنتين والصين وكوبا والهند والأردن وكينيا ومالي، التي تمثل الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، وترأس الاجتماعان السيد زاو زوينزي (الصين) والسيدة فيونا والترز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) نائبا للرئيس، والسيدة ماريا نولان، رئيسة الموظفين، أمينة لجميع الاجتماعات خلال فترة الإبلاغ.

4. كما حضر جميع الاجتماعات خلال فترة الإبلاغ ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، كلاهما بصفة وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي وأمانة الأوزون ومراقبون آخرون.

ألف - الإجراءات المتخذة لتنفيذ مقررات اجتماعات الأطراف

المقرر 6/XIX والمقرر 9/XXI

5. طلب المقرر 6/XIX من اللجنة التنفيذية مساعدة الأطراف في إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وطلب المقرر 9/XXI أيضاً من اللجنة التنفيذية، كمسألة عاجلة، تعجيل الانتهاء من وضع مبادئها التوجيهية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والنظر في تقديم تمويل إضافي و/أو حوافز لمزيد من منافع المناخ، حسب الاقتضاء، والنظر كذلك في بيان فاعلية إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة لبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وناقشت الاجتماعات التي عقدت خلال فترة الاستعراض عدداً من القضايا المتعلقة ذات الصلة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسبما يرد وصفه أدناه. ومنذ اتخاذ هذين المقررين، تمت الموافقة على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 126 بلداً.

المشروعات التبادلية للهيدروكلوروفلوروكربون والمشروعات الاستثمارية

6. ناقش الاجتماع السادس والستون مسألة الخيارات المنخفضة التكلفة لاستخدام الهيدروكربونات في تصنيع رغاوي البوليوريثان واستخدام الميثيلا كعامل نفخ في تصنيع أنظمة رغاوي البوليوريثان. وأعدت اليونديبي عدداً من المشروعات التحريية للتحقق من الاستخدام الآمن للميثيلا لاستبدال الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بـ في تطبيقات رغاوي البوليوريثان ويبدو أن استخدام الميثيلا كبديل هو حل ممكن يفيد بأهداف التكنولوجيات البديلة المجدية التكلفة ذات الأطنان الصفرية من حيث قدرات استنفاد الأوزون، وذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة. وطلبت اللجنة التنفيذية إلى اليونديبي الانتهاء من التحقق الإضافي بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة، والكتافات وتعظيم المعدات وإعداد مفهوم للتكلفة بشأن بوليولات

الهيدروكربون السابقة الخلط (المقرر 15/66، الفقرة الفرعية (ق)(2)). وطلبت اللجنة التنفيذية أيضا إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تتقاسم تقرير التقييم الذي أعده اليونديبي بشأن الميثيلال كعامل نفخ والخيارات منخفضة التكلفة للهيدروكربونات في تصنيع رغاوي البوليوريثان، مع معلومات عن البدائل الأخرى، وذلك عند مساعدة البلدان العاملة بموجب المادة 5 في إعداد مشروعات لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تطبيقات رغاوي البوليوريثان (المقرر 15/66، الفقرتان الفرعيتان (ص)(2) و(ق)(3)).

7. وفي اجتماعها السابع والستين، لاحظت اللجنة التنفيذية أيضا مع التقدير تقرير اليونديبي بعنوان "الهيدروفلوروأولفيرو-1234ze باعتباره عامل نفخ في تصنيع ألواح رغاوي البوليسترين الجاسئة: تقييم للتطبيق في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف" وطلبت إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تتقاسم تقييم اليونديبي عن الهيدروفلوروأولفيرو-1234ze، مع المعلومات عن البدائل الأخرى، وذلك عند مساعدة البلدان العاملة بموجب المادة 5 في تحضير مشروعات لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب/الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تطبيقات رغاوي البوليوريثان الجاسئة (المقرر 5/67، الفقرتان الفرعيتان (ه)(1) و(ه)(2)).

معلومات عن تحويلات المرحلة الثانية

8. قدمت معلومات إلى الاجتماع السادس والستين عن التحويلات السابقة التي موها الصندوق المتعدد الأطراف، بما فيها الظروف التي تم التوقيع فيها على اتفاقات مع البلدان العاملة بموجب المادة 5 بشأن إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحويل خطوط الإنتاج الجديدة لرغاوي الهيدروكلوروفلوروكربون في شركات تحويل المرحلة الثانية المنشأة بعد أن تحولت الشركات إلى بدائل خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية تستحق تمويلا كاملا للتكاليف الإضافية المؤهلة على شرط أن تكون الخطوط الجديدة قد أنشئت قبل 21 سبتمبر/أيلول 2007، وعلى أن يكون من المفهوم أن تكاليف الاحلال أو إعادة تهيئة أي بند من المعدات المركبة بعد تاريخ التوقف لن تكون مؤهلة للتمويل (المقرر 50/66، الفقرة الفرعية (ب)). وقررت اللجنة التنفيذية أيضا النظر في الموافقة على التمويل الكامل للتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات تحويل المرحلة الثانية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة، على أساس كل حالة على حدة، على أن يكون من المفهوم أن الحكومات المعنية توافق على تقديم التزامات بحظر الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، سواء السائب وفي البوليولات سابقة الخلط، (المقرر 50/66، الفقرة الفرعية (ج)).

نظام لتتبع البوليولات سابقة الخلط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي تصدرها شركات النظم وتستهملها شركات الرغاوى في بلدان المادة 5 المستوردة

9. نظر الاجتماع السادس والستون في خيارات نظام لتتبع البوليولات سابقة الخلط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، مع التشديد على الحاجة إلى إطار لتجنب التمويل المزدوج. وقررت اللجنة التنفيذية أن تنظر في خصم من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك بلد معين من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمية، أو متوسط كمية، الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المصدرة في السنة أو السنوات التي

بنيت عليها نقطة البداية. ودعت الوكالات الثنائية والمنفذة، بالتعاون مع حكومات شيلي والصين وكولومبيا، إلى تزويد أمانة الصندوق بأفضل البيانات المتاحة عن كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة خلال عامي 2009 و2010؛ وطلب إلى أمانة الصندوق أن تحدث المعلومات عن كميات الصادرات والواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط، وأن تبلغ مرة أخرى إلى اللجنة التنفيذية عن ذلك في اجتماعها الثامن والستين. ووافقت اللجنة التنفيذية كذلك على النظر، في اجتماعها الثامن والستين، في موعد خصم كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المصدر في البوليولات السابقة الخلط، من نقاط البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان المعنية (المقرر 51/66).

تعظيم المنافع المناخية الناتجة عن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد

10. ناقش الاجتماع السادس والستون الأثر المتعلق بالمناخ لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد، ونظر، ضمن جملة أمور، في تدريب التقنيين، وإمكانية الاحتراز العالمي للبدائل المستخدمة، والبدائل ذات الفعالية من حيث الطاقة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ونطاق برامج الحوافز، وتأثيرات خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون التي تمت الموافقة عليها بالفعل، والأثر للإبلاغ عن المسألة على الهيئات الثنائية والمنفذة. وأشار إلى أنه لأسباب اقتصادية وتقنية، قد يكون لدى بعض البلدان قدرات محدودة على استخدام بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة، وقررت اللجنة التنفيذية تأجيل مواصلة النظر في هذه المسألة حتى اجتماعها السابع والستين (المقرر 20/66).

11. وفي اجتماعها السابع والستين، أنشأت اللجنة التنفيذية فريق اتصال لمناقشة مسألة تعظيم المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد. وأعد فريق الاتصال مشروع توصية منقح وقررت اللجنة التنفيذية دعوة أعضاء اللجنة التنفيذية إلى تقديم تعليقات مكتوبة بشأن المقترح المنقح وطلبت إلى أمانة الصندوق أن تجمع التعليقات المستلمة وتقدمها، مع المقترح المنقح، لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين (المقرر 16/67، الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج)). ويضاف نص المقترح المنقح بتقرير الاجتماع السابع والستين بوصفه المرفق السادس (UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39).

حشد الموارد من أجل الفوائد البيئية المشتركة للمناخ

12. أحاط الاجتماع السادس والستون علما بالتقرير المؤقت الذي قدمه البنك الدولي بشأن حشد الموارد للفوائد البيئية المشتركة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون والتقرير المؤقت الذي قدمه اليونيب عن مشروع حشد الموارد لتناول الفوائد البيئية المشتركة للمناخ من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة في قطاع الخدمة فقط، وطلب إلى اليونيب والبنك الدولي أن يقدموا تقارير مهمة أكبر إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين. وأحاط الاجتماع السادس والستون علما أيضا: بالتقرير المؤقت الذي قدمه اليونيدي عن حشد الموارد للفوائد البيئية المشتركة للمناخ وأعاد التأكيد على المقرر 20/63(أ) الذي طلب فيه اليونيدي أن يخطر اللجنة التنفيذية بالمشروعات التبادلية التجريبية الأربعة في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء في موعد أقصاه الاجتماع السابع والستين؛ والتقرير المؤقت الذي قدمته اليونيدو

عن حشد الموارد للفوائد البيئية المشتركة للمناخ من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأعاد التأكيد على المقرر 23/63(أ) الذي طلب من اليونيدو أن تحظر اللجنة التنفيذية بتحويلات المشروعات التجريبيين في قطاعي صيد الأسماك وتجهيز الأغذية في موعد أقصاه اجتماعها السابع والستين (المقرر 15/66، الفقرات الفرعية (ل) و(م) و(ن) و(س)).

13. وفي اجتماعها السابع والستين، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتقريرين المؤقتين عن حشد الموارد للمنافع المشتركة للمناخ المقدمين من اليونيدوبي واليونيدو وحثتهما على تقديم التقارير النهائية عن هذه المشروعات قبل الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية (المقرر 5/67، الفقرة الفرعية (و)).

التكاليف الإضافية ذات الصلة بإعادة تجهيز الأدوات من أجل تصنيع المبادلات الحرارية

14. نظر الاجتماع السادس والستون في مسألة ما إذا كان تحويل نظم التبريد أو تكييف الهواء من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية غير القابلة للاشتعال، والتكاليف الرأسمالية المتعلقة بإعادة تجهيز الأدوات، ينبغي أن تعامل باعتبارها تكاليف إضافية، أو ما إذا كانت تشكل تحديثا تكنولوجيا لا بد منه. وقررت اللجنة التنفيذية أنه في حالات تحويل مصنع لمنتجات تكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى مادة بديلة غير قابلة للاشتعال ينطوي على ضغط عمل أكبر، وحينما تكون جهة التصنيع هذه لديها مرفق تصنيع خاص بها للمبادلات الحرارية، تصبح المصروفات المتعلقة بالاختبار الدينامي للمبادلات الحرارية لضمان مقاومتها للضغط جزءا من تكلفة التحويل؛ وأن تطلب إلى أمانة الصندوق، أن تستخدم لهذه الحالات، المعلومات التقنية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/51 وما يتصل بها من دراسة تقنية، فضلا عن أي معلومات أخرى ذات صلة متوفرة لتحديد مدى أهلية تلك التكاليف وطابع الإضافة فيها (المقرر 52/66 الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)).

المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15. نظر الاجتماع السادس والستون في مسألة المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مناقشته لمسألة خطط الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف (انظر الفقرة 39 أدناه) وطلب إلى أمانة الصندوق، بالتعاون مع الوكالات المنفذة، إعداد المسودة الأولى لهذه المبادئ التوجيهية لتقدمها إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية (المقرر 5/66، الفقرة الفرعية (ج)).

المقرر 4/XXI

16. طلب الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في استعراض اتفاقات إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية مع الصين والهند بغرض السماح بإنتاج مواد كلوروفلوروكربونية من الدرجة الصيدلانية للوفاء بمستويات الإنتاج المصرح بها والاستهلاك المحدد وأي كميات مصرح بها في السنوات القادمة. وتبعاً لذلك، اجتمع الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج على هامش الاجتماع السادس والستين، واعتمد مقرا حول اتفاقات قطاع الإنتاج المشار إليها في الفقرة 20 أدناه (المقرر 54/66، الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د)).

المقرر 7/XXIII

17. لاحظ الاجتماع السادس والستون أن الفقرة 8 من المقرر 7/XXIII الصادر عن اجتماع الأطراف الثالث والعشرين، والذي اعتبر أن استخدام رابع كلوريد الكربون لإنتاج كلوريد الفينيل الأحادي يجب الفقرتين الفرعيتين (3) و(4) من المقرر 10/65(ي)، وطلب من البنك الدولي تقديم تقرير إلى الاجتماع السبعين عن حالة استخدام رابع كلوريد الكربون لإنتاج كلوريد الفينيل الأحادي في الهند (المقرر 15/66، الفقرة الفرعية (ي)).

المقرر 14/XXIII

18. طلب المقرر 14/XXIII إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في مطالبة كبيرة موظفي الرصد والتقييم، عند قيامه بتقييم مشروعات بروميد الميثيل في أفريقيا، أن تنظر في خيارات لاستراتيجية تحقيق الاستخدام المستدام للبدائل الفعالة لبروميد الميثيل في أفريقيا. ونظر الاجتماع السادس والستون في المسألة عند مناقشة الدراسة النظرية حول تقييم مشروعات بروميد الميثيل (انظر الفقرة 58 أدناه).

باء. مسائل إجرائية

(1) الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

19. أعاد الاجتماع السادس والستون عقد اجتماع الفريق الفرعي المعني بالإنتاج، والذي يضم ممثلين عن الأرجنتين وكندا (منظم الاجتماع) والصين وكوبا وفنلندا والهند واليابان والأردن والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ووافقت اللجنة التنفيذية على توصيات الفريق الفرعي وأحاطت علما، ضمن جملة أمور، بتقرير التحقق عن إنتاج عام 2010 للكوروفلوروكربون في الصين والتقرير عن تنفيذ المقرر 47/60. وفيما يتعلق بمشروع التقرير الختامي عن المراجعة التقنية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، لاحظت اللجنة التنفيذية أن التأخير في تقديم تقرير المراجعة التقنية الختامي لن يحول دون نظرها في مقترح مشروع خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع الإنتاج في الصين، وقررت دعوة، من خلال حكومة الصين، مصانع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى تقديم البيانات التي لم تقدمها للخبير الاستشاري الأصلي، وطلبت إلى أمانة الصندوق أن تستعرض، للنظر خلال الاجتماع السابع والستين، مقترح مشروع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الإنتاج في الصين، مع مراعاة أي معلومات متاحة من المراجعة التقنية، بالإضافة إلى أي مصادر أخرى للمعلومات ذات الصلة (المقرر 54/66، الفقرات الفرعية (أ) و(و) و(ج) و(ط)).

20. واعتمدت اللجنة التنفيذية أيضا التوصية بتعديل اتفاق قطاع الإنتاج مع حكومة الصين لإتاحة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة الصيدلانية للتصدير في عام 2012، مع إجراء استعراض سنوي، لأغراض استيفاء إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام 2012 لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس الجرعات التي رخصت بها الأطراف في المقرر 2/XXIII، بشرط أن يكون البلد المصدر لديه نظم للإبلاغ والتحقق، وأن تكون هذه النظم قد أبلغت عن بعض المعلومات المحددة، وطلبت إلى البنك الدولي، بوصفه الوكالة المنفذة، أن يقدم خدماته لإجراء التحقق/المراجعة ولتقديم تقارير إلى اللجنة

التنفيذية نيابة عن حكومة الصين. وقررت اللجنة التنفيذية أيضا أن أمانة الصندوق، نيابة عن اللجنة التنفيذية، يمكن أن تلتزم تأكيدا من البلد المستورد عن الكميات الفعلية التي يستوردها ذلك البلد؛ وأن يوافق البلد المنتج على تقييد إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية بدرجة المواصفات الصيدلانية إلى أقصى حد ممكن، ودفع تكاليف تدميرها وأن تنظر في تطبيق بند العقوبات على أي إنتاج للمواد الكلوروفلوروكربونية يحدد أنها مفرطة في تقارير التحقق (المقرر 54/66، الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د)).

21. وطلبت اللجنة التنفيذية إلى الفريق الفرعي أن يواصل مناقشته بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع السابع والستين (المقرر 54/66، الفقرة الفرعية (ي)).

22. وفي أثناء اجتماعه على هامش الاجتماع السابع والستين، ناقش الفريق الفرعي التقرير النهائي بشأن المراجعة التقنية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين، واستمع إلى عرض قدمه البنك الدولي والصين بشأن منهجية التكاليف التي استخدمت في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الإنتاج للصين (المرحلة الأولى)، فضلا عن عرض قدمه مستشار المراجعة التقنية، وعرض قدمته أمانة الصندوق عن هذه الخطة.

23. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمانة الصندوق إجراء تحقيقات جديدة تتعلق باحتياجات المعلومات المحددة أثناء اجتماع الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، وذلك لتقديمها إلى اجتماعها الثامن والستين، وطلبت أيضا إلى البنك الدولي أن يقدم المعلومات المتأخرة الملاحظة في التقرير إلى أمانة الصندوق عن خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون للصين (المرحلة الأولى) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/SGP/3) إلى اجتماعها الثامن والستين (المقرر 36/67، الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)). وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالسرعة والتحديات التي تواجهها حكومة الصين وصناعتها للوفاء بأهداف مراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون في بروتوكول مونتريال لعامي 2013 و2015 وذلك في قطاع الإنتاج فضلا عن نية الفريق الفرعي لعقد مشاورات فيما بين الدورات على هامش الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف و/أو قبله أو بعده، وأن تؤكد التزام اللجنة التنفيذية بالنظر في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين في اجتماعها الثامن والستين بغية الوصول إلى اتفاق حول ذلك (المقرر 36/67، الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(ه)).

جيم. المسائل المالية والإدارية

(1) حالة المساهمات والمصروفات

24. حتى 13 يوليو/تموز 2012، بلغ إجمالي دخل الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المدفوعات النقدية، وأذونات الصرف الموجودة، والمساهمات الثنائية، والفائدة المكتسبة والدخل من الشريات 2,943,672,744 دولار أمريكي، كما بلغ إجمالي التخصيصات، بما في ذلك الاحتياطيات، 2,900,912,713 دولار أمريكي. وبلغ الرصيد المتاح حتى 13 يوليو/تموز 2012 بالتالي 42,760,031 دولار أمريكي. وفيما يلي التوزيع السنوي للإسهامات مقابل التعهدات:

التوزيع السنوي للإسهامات مقابل التعهدات

السنة	الإسهامات المتعهد بها دولار أمريكي	إجمالي المدفوعات دولار أمريكي	المتأخرات/ التعهدات المتأخرة دولار أمريكي
1993-1991	234,929,241	210,729,308	24,199,933
1996-1994	424,841,347	393,465,069	31,376,278
1999-1997	472,567,009	434,353,879	38,213,130
2002-2000	440,000,001	429,283,071	10,716,930
2005-2003	474,000,000	465,570,282	8,429,718
2008-2006	368,028,480	358,884,648	9,143,832
2011-2009	399,640,706	380,057,319	19,583,388
2012	131,538,756	49,932,734	81,606,023
المجموع:	2,945,545,541	2,722,276,310	223,269,231

ملحوظة: لا تشمل أي إسهامات متنازع فيها.

(2) الفوائد المحصلة أثناء فترتي الثلاث سنوات 2008-2006 و 2009-2011

25. حتى 13 يوليو/تموز 2012، بلغ إجمالي مستوى الفائدة المسجل في حسابات أمين الخزانة 43,537,814 دولار أمريكي لفترة السنوات الثلاث 2008-2006 ومبلغ 10,544,631 دولار أمريكي لفترة السنوات الثلاث 2009-2011.

(3) المكاسب من آلية سعر الصرف الثابت

26. أبلغ أمين الخزانة الاجتماعيين السادس والستين والسابع والستين أن إجمالي المبالغ المكتسبة من اختلافات سعر الصرف منذ إنشاء آلية سعر الصرف الثابت، وأنه حتى الاجتماع السابع والستين، بلغت المكاسب 25,557,302 دولار أمريكي. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأنه ينبغي إضافة فرنسا إلى قائمة الأطراف التي اختارت استخدام آلية سعر الصرف الثابت في سداد مساهماتها في الصندوق خلال فترة التجديد 2012-2014 (المقرر 2/67)، الفقرة الفرعية (أ)(2).

(4) التعاون الثنائي

27. خلال الفترة قيد الاستعراض، وافقت اللجنة التنفيذية على طلبات تمويل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا واليابان وإسبانيا للمساعدة الثنائية تبلغ في مجموعها 3,759,953 دولار أمريكي (المقرران 22/66 و 19/67). وبذلك يبلغ إجمالي رصيد التعاون الثنائي منذ إنشاء الصندوق المتعدد الأطراف 142,699,165 دولار أمريكي (باستثناء المشروعات الملغاة أو المحولة)، مما يمثل حوالي 5 في المائة من المبالغ الموافق عليها. ويشمل مجال المشروعات الثنائية الموافق عليها، ضمن جملة أمور، خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطوة وطنية لإزالة بروميد الميثيل ومشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.

(5) المسائل المتعلقة بالمساهمات

28. خلال الفترة قيد الاستعراض، حثت اللجنة التنفيذية جميع الأطراف على سداد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف كاملة وفي أسرع وقت ممكن (المقرر 1/66، الفقرة الفرعية (د) والمقرر 2/67، الفقرة الفرعية (ج)).

29. واستمع الاجتماع السادس والستون إلى تقرير من كبيرة الموظفين عن اجتماعها مع ممثلين عن الاتحاد الروسي على هامش الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال لمناقشة المساهمات المتأخرة للاتحاد الروسي. وفي الاجتماع السابع والستين، أبلغت كبيرة الموظفين أيضا عن الاجتماع الأولي الذي أجرته مع كبيرة موظفي إدارة الصندوق وأمين الخزانة، مع كبار ممثلي الاتحاد الروسي في موسكو، والذي أدى إلى التوقيع على نتائج الاجتماع، والذي تعهد الاتحاد الروسي فيه بالبدء في دفع متعدياته إلى الصندوق من عام 2013. وشرحت أيضا أن الوثيقة أشارت إلى أن مدفوعات الاتحاد الروسي ستبدأ في عام 2013 "على أن يكون من المفهوم أن مساهمات الاتحاد الروسي في المستقبل لن تكون مرتبطة بالتعهدات المتعلقة عن السنوات السابقة". ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير نية حكومة الاتحاد الروسي بالبدء في المدفوعات إلى الصندوق المتعدد الأطراف ابتداء من عام 2013، وأن العملية الإدارية مع حكومة الاتحاد الروسي ستتم في الوقت المحدد لضمان التمكن من دفع مساهمات عام 2013. وطلبت اللجنة التنفيذية إلى أمين الخزانة الحفاظ على المساهمات المتعلقة للاتحاد الروسي في فئة المساهمات المتعلقة في حسابات الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 1/67، الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج)).

30. ونظر الاجتماع السابع والستون أيضا في تحديث من حكومة ألمانيا، عملا للفقرة الفرعية (ب)(3) من المقرر 3/66، بشأن حشد جهودها لتعزيز صرف أذوناتها. وأشارت حكومة ألمانيا إلى أنه لن يكون من الممكن تعجيل الجدول الزمني لصرف الأذونات خلال فترة التجديد الحالية لأن البرلمان الألماني وافق على مساهماتها كجزء من التخطيط المالي لمنتصف المدة لديه. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحاط علما بالتغذية المرتدة من حكومة ألمانيا وبأن الجدول الزمني لصرف أذونات الصرف الألمانية بالنسبة لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 يذهب إلى ما بعد فترة التجديد هذه وأن بعض الأذونات تستحق الصرف خلال الفترة بين 2015 و2017 (المقرر 2/67، الفقرتان الفرعيتان (أ)(3) و(أ)(4)). وطلب إلى حكومة ألمانيا المتابعة مع السلطات ذات الصلة فيما يتعلق بمسألة صرف أذونات الصرف الألمانية خلال فترة التجديد القادمة، وإبلاغ اللجنة التنفيذية وفقاً لذلك في أول اجتماع لها يعقد في عام 2014 (المقرر 2/67، الفقرة الفرعية (ب)).

(6) تسوية حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

31. أحيط الاجتماع السابع والستون علما بالإجراءات التي اتخذها أمين الخزانة في عام 2011 لتعكس التعديلات الناتجة عن تسوية حسابات العام 2010 (المقرر 33/67، الفقرة الفرعية (أ)(3)).

(7) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف لعام 2011

32. أحيط الاجتماع السابع والستون علما بأن الحسابات المؤقتة للصندوق المتعدد الأطراف لعام 2011، والحسابات الختامية لعام 2011 ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين، وأنه سيتم إدخال المزيد من التعديلات إذ اقتضى الأمر. وطلبت اللجنة إلى أمانة الصندوق أن تأخذ بعين الاعتبار مراجعة حسابات الفترة 2010-2011 لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من قبل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ذات الصلة بالصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 33/67، الفقرات الفرعية (أ)(1) و(أ)(2) و(ب)).

(8) التخطيط المالي للفترة 2012-2014

33. نظر الاجتماع السابع والستون في تقييم لمسائل التدفقات النقدية لعام 2012 وطلب بأن الأطراف المساهمة التي لم تنص على الصرف المعجل لأذونات الصرف أن تنظر في السماح لأمين الخزانة إما بتعجيل جدول الصرف أو تعديل جداولها الزمنية لصرف أذونات الصرف في المستقبل لتتطابق مع السنة التي تستحق خلالها تلك المساهمات (المقرر 3/66، الفقرة الفرعية (ب)(2)). كما طلب أيضا إلى الوكالات الثنائية أن تحدد تكاليف الأنشطة المخطط لها وتبذل جهدا لكي تبقى ضمن حدود التقديرات المحددة (المقرر 3/66، الفقرة الفرعية (ب)(1)). وحثت الأطراف أيضا على سداد مساهماتها لكل عام بحلول شهر يونيو/حزيران حتى تتمكن من الالتزام الكامل بالميزانية البالغة 450 مليون دولار أمريكي خلال فترة السنوات الثلاث 2012-2014 تمشيا مع الفقرة 3 من المقرر 15/XXIII (المقرر 3/66، الفقرة الفرعية (ج)(1)).

34. ونظر الاجتماع السادس والستون أيضا في مسألة المتأخرات في سداد المساهمات إلى الصندوق المتعدد الأطراف، وحثت اللجنة التنفيذية الأطراف المساهمة التي عليها متأخرات للفترة 2009-2011 أن تسدها خلال عام 2012، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولم تسدد مساهماتها في الماضي أن تسدها لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 (المقرر 3/66، الفقرتان الفرعيتان (ج)(2) و(ج)(3)). وقررت اللجنة التنفيذية أن تنظر في مدى توفر التدفقات النقدية لميزانية عام 2014 في أول اجتماع لها في عام 2014 (المقرر 3/66، الفقرة الفرعية (د))، وأن تعتمد تخصيصا للموارد قدره 145 مليون دولار أمريكي في عام 2012، و 145 مليون دولار أمريكي في عام 2013 و 160 مليون دولار أمريكي في عام 2014، مع تخصيص أي مبالغ غير مخصصة في وقت لاحق خلال فترة السنوات الثلاث 2012-2014 (المقرر 3/66، الفقرة الفرعية (ه)).

(9) التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014

35. عملا للمقرر 18/65، نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والستين، في خيارات بشأن نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014، وتم تشكيل فريق اتصال لمناقشة المسألة بمزيد من التفاصيل. وعقب تقديم تقرير منظم فريق الاتصال، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بتقييم خيارات لنظام التكاليف الإدارية وقررت تطبيق النظام الحالي للتكاليف على الشريحة الأولى من الاتفاقات الموافق عليها في الاجتماع السادس والستين. وقررت أيضا الإبقاء على النظام الحالي للتكاليف الإدارية بالنسبة لليونيب، وإعادة النظر في التكاليف الإدارية في اجتماعها السابع والستين، بالإضافة إلى

الخيارات التي ناقشها فريق الاتصال، والاستمرار في مناقشة الحاجة المحتملة إلى اختصاصات لتقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017 في اجتماعها الثامن والستين وكيفية تعديل هذه الاختصاصات في ضوء الاختصاصات السابقة (المقرر 17/66).

36. وفي اجتماعها السابع والستين، نظرت اللجنة التنفيذية في تحليل أجرته أمانة الصندوق وملاحظاتها على خيارات لنظام التكاليف الإدارية، ولوحظ أنه يمكن النظر في خيارات إضافية. وأنشئ فريق اتصال لمناقشة المسألة مع إشراك الوكالات المنفذة. وتبعاً لتقرير فريق الاتصال، تقرر الاستمرار في تطبيق نظام التكاليف الإدارية الحالي على اليونيب والوكالات الثنائية خلال فترة السنوات الثلاث 2012-2014، وتطبيق نظاماً جديداً للتكاليف الإدارية على اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي، يتألف من تمويل سنوي للوحدة الأساسية يمكن النظر في زيادتها سنوياً بنسبة تصل إلى 0.7 في المائة رهناً بإجراء استعراض سنوي. وتقرر أيضاً تطبيق رسوم الوكالة التالية على أساس التمويل لكل وكالة: 7 في المائة للمشروعات التي تزيد تكاليف المشروع فيها عن 250,000 دولار أمريكي وكذلك مشروعات التعزيز المؤسسي وإعداد المشروع؛ و9 في المائة للمشروعات التي تبلغ فيها تكاليف المشروع 250,000 دولار أمريكي أو أقل من ذلك ولا تتجاوز 6.5 في المائة، يحدد على أساس كل حالة على حدة، للمشروعات في قطاع الإنتاج. وقررت اللجنة التنفيذية أيضاً أن تستعرض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدتها الأساسية خلال اجتماعها الرابع والسبعين، أي الاجتماع الأخير في فترة السنوات الثلاث 2012-2014 (المقرر 15/67).

(10) تعيين الرئيس

37. ناقشت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والستين مشروع مقرر يتعلق بإجراءات اختيار الرئيس الجديد لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف نظراً لتقاعد الرئيس الحالي في 2013، وقررت تكليف الأمانة بتحديث الوثائق المتعلقة بإجراءات التعيين لهذا المنصب وتقديمها لنظر الاجتماع الثامن والستين. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات الضرورية التي تمكن اللجنة التنفيذية من تنفيذ إجراءات التعيين العادية لمنصب رئيس أمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 37/67).

دال. تخطيط الأعمال وإدارة الموارد

(1) تحديث خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات: 2013-2015

38. في اجتماعها السابع والستين، نظرت اللجنة التنفيذية في تحديث خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات 2013-2015 التي أعدتها أمانة الصندوق بعد أن تم تحديد خط الأساس للهيدروكلوروفلوروكربون على النحو المطلوب في المقرر 5/62. واقترحت الوثيقة أن تقيم متطلبات الامتثال للهيدروكلوروفلوروكربون، بالنسبة لبلدان المادة 5، ينبغي تطبيقه في الوثيقة المتعلقة بتقارير الحالة والامتثال. وبعد المناقشة، لاحظت اللجنة التنفيذية خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات وحثت الوكالات والمنفذة على العمل مع بلدان المادة 5 التي لا توجد لديها بعد خطط موافق عليها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لإكمال إعداد خططها وتقديمها لنظر اللجنة التنفيذية. وطلبت اللجنة التنفيذية أيضاً إلى

أمانة الصندوق تقييم شروط الامتثال للهيدروكلوروفلوروكربون بالنسبة لجميع بلدان المادة 5 في إطار الوثيقة المتعلقة بتقارير الحالة والامتثال التي ستستخدم كدليل لإعداد خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 6/67).

(2) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014

39. نظر الاجتماع السادس والستون في خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014، ملاحظاً أنها تجاوزت ميزانية الفترة 2012-2014، وهذا يعود إلى حد كبير إلى عدم اليقين فيما يتعلق بتكلفة أنشطة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبعد إدخال بعض التعديلات على المشروعات المقترحة، قررت اللجنة التنفيذية أن: تصدق على خطط أعمال الفترة 2012-2014 حسبما عدلتها أمانة الصندوق واللجنة التنفيذية، مع ملاحظة أن التصديق لا يعني الموافقة على المشروعات الواردة فيها ولا على تمويلها أو مستويات حجم الأطنان؛ وأيضاً تعديل خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة عن طريق تطبيق عتبة لحدوى التكاليف قدرها 6.92 دولار أمريكي/الكيلوغرام على جميع مشروعات الرغاوي، بما في ذلك قطاع رغاوي البوليوريثان الصلبة؛ وتقييد الأنشطة الجديدة المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستتجاوز الخفض البالغ 10 في المائة من خط الأساس إلى ما لا يتجاوز خفض نسبته 35 في المائة من خط الأساس في غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في حالة الأنشطة المدرجة في خطة الأعمال والتي لم تقدم حتى الآن؛ وعدم الاحتفاظ في خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة إلا بمشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون التي وافقت اللجنة التنفيذية بالفعل على أموال لإعداد المشروعات الخاصة بها؛ وحذف أنشطة الإزالة التي تتضمن مصانع متحولة، ريثما تتخذ اللجنة التنفيذية مقراً بشأن مدى تأهل المصانع المتحولة للتمويل، على أساس الفهم أن الطلبات لهذه الأنشطة يمكن إعادة إدخالها في خطط أعمال الوكالات المنفذة بعد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء؛ وحذف الأنشطة المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة على أساس الفهم أن اللجنة التنفيذية ستؤجل طلب دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الحصول على مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف إلى اجتماع قادم لإتاحة المزيد من الوقت للمناقشة مع البلد؛ ومواصلة تعديل جميع الأنشطة الجديدة المدرجة في خطة الأعمال وفقاً لمخصصات الميزانية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014؛ والإبقاء على مشروع تشجيع بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة في غرب آسيا في خطة أعمال 2012، بتمويل معدل (المقرر 5/66، الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)).

40. وطلبت اللجنة التنفيذية أيضاً إلى أمانة الصندوق أن تعد، بالتعاون مع الوكالات المنفذة، المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تقدم المسودة الأولى للاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية. كما طلبت أيضاً أمانة الصندوق بوقف الإبلاغ عن بيانات أثر المناخ في مرحلة خطة الأعمال من النظر في المشروعات؛ وقررت أن ترصد نتائج توزيعات التمويل المقترحة في ضوء الالتزامات الموافق عليها لضمان توفير التمويل المخطط للوفاء بالالتزامات لكل من قطاعي استهلاك وإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 5/66، الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(ه)).

(3) خطط الوكالات الثنائية والمنفذة للأعوام 2012-2014

41. بعد أن أحاط الاجتماع السادس والستون علما بأن حكومة ألمانيا قد أكدت أنها سوف تستمر في تعديل خطة أعمالها حتى تظل في مدى 20 في المائة من مساهمتها الثنائية، أحيط علما بخطط أعمال الوكالات الثنائية، واليونيبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي؛ ووافق على مؤشرات الأداء للوكالات المنفذة (المقررات 6/66 و7/66 و8/66 و9/66 و10/66).

42. وأحاط الاجتماع السابع والستون علما بتقرير الحالة عن خطط الأعمال لعام 2012 والتأخيرات في تقديم الشرائح، مع العلم بأن خطة أعمال ألمانيا عن السنوات الثلاثة 2012-2014 كانت ضمن مخصصات ألمانيا للأنشطة الثنائية. وحثت اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة على تقديم طلبات التمويل لتمكين التمويل لجميع البلدان المؤهلة المتبقية التي لم تتلق تمويلًا بعد للمرحلة الأولى من أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون خلال فترة السنوات الثلاث الحالية مع الأخذ في الحسبان مخصصات خطط الأعمال هذه.

(4) تقارير الحالة والامتثال

43. نظر الاجتماعان السادس والستون والسابع والستون في التقارير المحدثة عن حالة الامتثال والمعلومات الخاصة بالمشروعات التي لديها تأخيرات في التنفيذ. وأبلغ الاجتماع السادس والستون أن سبعة من المشروعات الـ 22 المدرجة سابقًا كمشروعات لديها تأخيرات في التنفيذ قد تم استكمالها، وتقرر المطالبة بتقارير حالة إضافية عن بعض المشروعات، وطلب إلى أمانة الصندوق أن تتخذ الإجراءات الثابتة فيما يتعلق بالمشروعات التي لديها تأخيرات في التنفيذ (المقرر 4/66). ولاحظ الاجتماع السابع والستون أن تقارير تنفيذ 47 مشروعًا قطريًا لعام 2011 قدمت من خلال النظام القائم على الإنترنت وأن أمانة الصندوق والوكالات المنفذة ستتخذ الإجراءات وفقًا لتقييمات أمانة الصندوق (بعض التقدم حسب المرفق الثاني بتقرير الاجتماع السابع والستين) وإبلاغ وإخطار الحكومات والوكالات الثنائية والمنفذة حسب الاقتضاء. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضًا التخفيضات الكبيرة في الإبلاغ حتى هذا الوقت، الناتج عن تبسيط المقرر الذي أدى في الاجتماع السابع والستين إلى حذف 81 شريحة من تقارير خطط التنفيذ بالنسبة لـ 81 اتفاق متعدد الأطراف لمواد بخلاف الهيدروكلوروفلوروكربون، و96 شريحة لتقارير تنفيذ خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في 62 بلد، يتعلق بعضها بشرائح من وكالات متعددة (المقرر 5/67، الفقرات الفرعية (أ)2، و(أ)3، و(أ)4). وطلبت اللجنة التنفيذية أيضًا تقديم تقارير حالة إضافية إلى اجتماعها التاسع والستين عن المشروعات المتبقية البالغ عددها 34 مشروعًا والتي لديها متطلبات تبليغ محددة (المقرر 5/67، الفقرة الفرعية (د)5).

هاء - إنجازات الصندوق منذ إنشائه

(1) مجموع المواد المستنفدة للأوزون المزالة

44. منذ عام 1991 تمت الموافقة على 6,681 مشروعاً ونشاطاً (باستثناء المشروعات الملغاة والمحوّلة)، حسب التوزيع الجغرافي التالي: 2,762 مشروعاً ونشاطاً لبلدان في آسيا والمحيط الهادئ؛ و1,676 لبلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و1,545 لبلدان في أفريقيا؛ و405 لبلدان في أوروبا؛ و293 ذات تغطية عالمية. ومن مجموع 458,578 طن من المواد المستنفدة للأوزون التي ينبغي إزالتها عند اكتمال تنفيذ كل هذه المشروعات، تمت إزالة 447,793 طن من المواد المستنفدة للأوزون بالفعل. وترد في الجدول 1 من المرفق 1 بالتقرير الحالي التفاصيل حسب الإنتاج والاستهلاك وحسب القطاع. كما يرد التوزيع القطاعي للمواد المستنفدة للأوزون التي تمت إزالتها بالفعل في الجدول أدناه:

القطاعات	من قدرات استنفاد الأوزون*
الإيروسول	26,809
التدمير	0
الرغاوي	65,712
غاز التبخير (بروميد الميثيل)	6,618
المالونات (إنتاج واستهلاك)	88,381
مشروعات في قطاعات متعددة	455
عامل التصنيع (إنتاج واستهلاك)	55,434
خطة الإزالة الوطنية (إنتاج واستهلاك)	54,470
الإنتاج	89,860
التبريد	50,389
متعدد	714
مذيبات	7,318
مواد تعقيم	60
توسع في التبريد	1,574
المجموع	447,793

* باستثناء المشروعات الملغاة والمحوّلة

(2) التمويل والصرف

45. بلغ مجموع المبالغ التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية منذ عام 1991 من أجل تحقيق إزالة المواد المستنفدة للأوزون وتنفيذ المشروعات الاستثمارية الجارية وجميع المشروعات غير الاستثمارية والأنشطة 2,817,000,358 دولار أمريكي، تشمل 283,514,890 دولار أمريكي لتكاليف دعم الوكالة (باستثناء المشروعات الملغاة والمحوّلة). ومن إجمالي أموال المشروعات الموافق عليها، يرد في الجدول أدناه المبالغ المخصصة لكل واحدة من الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية والمصرف لها:

المبالغ المصروفة بالدولار الأمريكي §	المبالغ الموافق عليها بالدولار الأمريكي ‡	الوكالة
580,949,155	676,764,013	اليونديبي
181,587,109	218,161,749	اليونيب
531,988,236	706,186,067	اليونيدو
999,576,991	1,073,189,364	البنك الدولي
120,358,876	142,699,165	الثنائية
2,414,460,367	2,817,000,358	المجموع

واو. الموافقات على التمويل خلال الفترة قيد الاستعراض

(1) المشروعات والأنشطة الموافق عليها خلال الفترة قيد الاستعراض (الاجتماعان السادس والستون والسابع والستون للجنة التنفيذية)

46. خلال الفترة قيد الاستعراض، وافقت اللجنة التنفيذية عن ما مجموعه 101 مشروعاً وأنشطة إضافية، مع إزالة مقررة بمقدار 522 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة. وبلغ مجموع الأموال الموافق عليها لتنفيذ المشروعات/ الأنشطة 43,652,280 دولاراً أمريكياً شاملة تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,273,203 دولاراً أمريكياً على النحو التالي بحسب الوكالة:

المجموع بالدولار الأمريكي	الدعم بالدولار الأمريكي	بالدولار الأمريكي	الوكالة
15,476,167	1,078,978	14,397,189	اليونديبي
3,991,729	241,551	3,750,178	اليونيب
18,487,355	1,272,526	17,214,829	اليونيدو
1,937,076	282,564	1,654,512	البنك الدولي
3,759,953	397,584	3,362,369	الثنائية
43,652,280	3,273,203	40,379,077	المجموع

(2) برامج العمل لعام 2012

‡ في 12 سبتمبر/أيلول 2012 (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة)
§ في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011 (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة)

47. وافق الاجتماع السادس والستون على برامج عمل الوكالات المنفذة لعام 2012، مع تأجيل بعض المشروعات، مع الموافقة على تغيير الوكالات المنفذة وفرض عددا من الشروط: اليوئنديي (المقرر 21/66)؛ واليونيب (المقررات 21/66 و23/66 و24/66)؛ واليونيدو (المقرران 21/66 و25/66).

48. ووافق الاجتماع السابع والستون أيضا على تعديلات لبرامج عمل اليوئنديي واليونيب واليونيدو لعام 2012 كجزء من الموافقة الشمولية على المشروعات والأنشطة بموجب المقرر 18/67.

(3) المشروعات الاستثمارية

49. من بين مجموع الأموال التي تمت الموافقة عليها خلال الفترة قيد الاستعراض، خصصت اللجنة التنفيذية مبلغ 31,266,368 دولارا أمريكيا شاملة تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,421,197 دولارا أمريكيا لتنفيذ المشروعات الاستثمارية الرامية إلى إزالة كمية تقديرية تبلغ 522 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون. ويتضمن الجدول 2 في المرفق الأول بالتقرير الحالي تفاصيل المشروعات الموافق عليها بحسب القطاع منذ البداية.

50. ووافقت اللجنة التنفيذية أيضا على 16 اتفاقا جديدا في اجتماعها السادس والستين، وعلى 4 اتفاقات جديدة في اجتماعها السابع والستين، بالتزامات من حيث المبدأ يبلغ مجموعها 63,672,602 دولارا أمريكيا. وترد تفاصيل المبالغ بحسب البلد والوكالة والأطنان من قدرات استنفاد الأوزون التي ستتم إزالتها في الجدول 3 في المرفق الأول بالتقرير الحالي. وقد تمت الموافقة على 33,973,646 دولارا أمريكيا، شاملة تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,685,029 دولارا أمريكيا خلال الفترة قيد الاستعراض لشرائح هذه الاتفاقات.

المشروعات التبادلية

51. تمت الموافقة خلال الفترة قيد الاستعراض على خمسة مشروعات تبادلية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون بمبلغ إجمالي قدره 5,739,976 دولارا أمريكيا شاملة تكاليف دعم الوكالة البالغة 429,117 دولارا أمريكيا.

(4) الأنشطة غير الاستثمارية

المساعدات التقنية والتدريب

52. تمت الموافقة خلال الفترة قيد الاستعراض على مشروع مساعدة تقنية يبلغ 226,000 دولارا أمريكيا شاملة تكاليف دعم الوكالة البالغة 26,000 دولارا أمريكيا، وبذلك تصل تكاليف مشروعات المساعدة التقنية وأنشطة التدريب التي ووفق عليها منذ إنشاء الصندوق المتعدد الأطراف إلى ما مجموعه 139,353,251 دولارا أمريكيا (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة). ولا يشمل هذا المبلغ ميزانيات العناصر غير الاستثمارية في الاتفاقات المتعددة السنوات، وتكاليف الوحدات الأساسية وبرنامج المساعدة على الامتثال.

53. منذ الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، تمت الموافقة على 3,591,469 دولارا أمريكيا شاملة تكاليف دعم الوكالة البالغة 120,112 دولارا أمريكيا لمشروعات التعزيز المؤسسي. وبذلك يصل مجموع الموافقات من جانب اللجنة التنفيذية إلى 97,178,582 دولارا أمريكيا لمشروعات التعزيز المؤسسي في 144 بلدا من بلدان المادة 5. وأعربت اللجنة التنفيذية، لدى موافقتها على تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي، عن بعض وجهات النظر التي أرفقت بتقارير الاجتماعين المعنيين.

54. وناقش الاجتماع السادس والستون للجنة التنفيذية أيضا التقرير المرحلي للتعزير المؤسسي بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وطلب إلى اليونيب والوكالات المنفذة الأخرى المهتمة بالأمر أن يعدوا مزيدا من الطرق البديلة المقترحة للصراف، والهياكل التنظيمية، وإجراءات الرصد، مع الأخذ في الحسبان خبرة الوكالات الأخرى التي تعمل في البلد بالفعل، وذلك لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين (المقرر 15/66، الفقرة الفرعية (ك)(2)).

زاي. الرصد والتقييم

(1) الدراسة النظرية المتعلقة بتقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات

55. نظر الاجتماع السادس والستون في الدراسة النظرية التي أعدها كبيرة موظفي الرصد والتقييم وطلب منها أن تأخذ في الاعتبار أيضا، عند إعداد التقرير الختامي للتقييم، التعليقات والملاحظات التي استلمتها أمانة الصندوق قبل الاجتماع السادس والستين (المقرر 11/66، الفقرة الفرعية (ب)).

(2) اختصاصات تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية)

56. نظر الاجتماع السادس والستون في اختصاصات تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية)، التي كانت مختلفة عن الاختصاصات التي عالجتها اللجنة التنفيذية سابقا، وطلب إدراج معلومات أكثر عن تخطيط التقييم، والجدول الزمني المتعلق بذلك، ومعايير اختيار الخبر الاستشاري والتكاليف. وطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم تنقيح الاختصاصات، آخذة بعين الاعتبار ما أبداه أعضاء اللجنة التنفيذية من تعليقات، تمهيدا لأن تنظر فيها اللجنة في اجتماع قادم (المقرر 12/66، الفقرة الفرعية (ب)).

57. وفي الاجتماع السابع والستين، قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الاختصاصات المنقحة لتقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية). وشكرت اللجنة التنفيذية كبيرة موظفي الرصد والتقييم على عملها ولكنها طلبت أيضا أن يكون للاختصاصات تركيزا أضيق وأن تشمل الدروس المستفادة التي يمكن استعملها في المشروعات القادمة في الاتفاقات المتعددة السنوات، فضلا عن بعض الوصف للوقت. وأنشئ فريق اتصال للانتهاء من الاختصاصات وصدرت

إضافة إلى الوثيقة UNEP/OzL.ExCom/67/8. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما باختصاصات تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية) الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.ExCom/67/8 و Add.1 (المقرر 7/67).

(3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات بروميد الميثيل

58. استمع الاجتماع السادس والستون إلى تقرير عن الدراسة النظرية عن تقييم مشروعات بروميد الميثيل، التي بحثت استدامة البدائل المعتمدة من خلال المشروعات الاستثمارية وخطر العودة إلى استعمال بروميد الميثيل في البلدان الأفريقية؛ فضلا عن المقترح بأن المرحلة الأخيرة للتقييم ستقتضي إجراء دراسة ميدانية في عينة من البلدان ويتم التركيز فيها على كبار المستهلكين، وعلى النتائج التي يتم الحصول عليها من خلال المشروعات الاستثمارية. وبعد المناقشة، ومع الإشارة إلى شرط ألا تتجاوز المرحلة الأخيرة للدراسة حدود إجراء التقييمات، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالمعلومات المقدمة، بما في ذلك المسائل المقترحة للتقييم والنهج الذي يتبع في المرحلة الأخيرة من تقييم مشروعات بروميد الميثيل (المقرر 13/66).

(4) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات

59. استمع الاجتماع السابع والستون إلى تقرير عن الدراسة النظرية عن تقييم مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات. وقالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إنه بالرغم من أن المبادئ التوجيهية لإعداد مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات لاحظتها اللجنة التنفيذية فقط، فهي لم يتم متابعتها عند إعداد المقترحات وتضمنت عناصر عامة كثيرة. وأفادت الاجتماع أيضا أن كمية أطنان الكلوروفلوروكربون المرتبطة بمشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات حددت فقط للأرجنتين، والصين، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، وأنه بالنسبة للبلدان الأخرى ينبغي خصم كمية الأطنان من خططها الوطنية للإزالة. وبعد المناقشة، اقترح أن المعلومات الإضافية الشفهية اليت قدمتها كبيرة موظفي الرصد والتقييم ينبغي إدراجها في تقرير الدراسة النظرية قبل البدء في المرحلة الثانية من التقييم نظرا لأن التقرير سيكون وثيقة مرجعية مفيدة. وتم إحالة المسألة إلى فريق اتصال لمزيد من المناقشة، وبعد اجتماع فريق الاتصال، أبلغت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الاجتماع عن إصدار إضافة إلى الوثيقة UNEP/OzL/ExCom/67/9، أخذت في الاعتبار التعليقات التي أعرب عنها. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالمعلومات المقدمة في الدراسة النظرية عن تقييم مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في الوثيقتين UNEP/OzL/ExCom/67/9 و Add.1، بما في ذلك المسائل المقترحة للتقييم بالنسبة للمرحلة الثانية من التقييم.

(5) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2011

التقرير المرحلي المجمع

60. أحاط الاجتماع السابع والستون علما بالتقرير المرحلي المجمع الوارد في الوثيقة UNEP/OzL/ExCom/67/10، مع الملاحظة مع التقدير الجهود المبذولة من الوكالات المنفذة، ضمن الوقت المحدود المتاح لها، لمعالجة الاشتراط على استخدام أحد عمودي الملاحظات في التقرير المرحلي والمالي السنوي للإبلاغ بآخر البيانات غير المالية المتاحة فيما يتعلق بالمشروعات

(المقرر 16/66، الفقرة الفرعية (د)). وشجع أيضا الهيئات الثنائية والمنفذة على التنفيذ الكامل لجميع العناصر المطلوبة في عمود الملاحظات، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التشغيلية التوجيهية للتقارير المحلية. وأوصت اللجنة التنفيذية بأن تسرع البلدان من إتمام المشروعات الفردية التالية لإزالة الكلوروفلوروكربون التي كان لها تاريخ مخطط للإتمام بعد عام 2012: مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في الأرجنتين، والصين، والهند وباكستان؛ ومشروع تبريد في كوت ديفوار؛ ومشروع مذيبيات في الأرجنتين؛ ومشروع قطاع الإيروسولات الصيدلانية في الصين. وطلبت اللجنة التنفيذية أيضا إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم تقارير إتمام المشروعات للاتفاقات المتعددة السنوات المستكملة أكثر من ست أشهر سابقة في أقرب وقت ممكن وشجعت الوكالات المنفذة على تقديم تقارير إتمام المشروعات للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون قبل تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وطلبت إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تحدد في تقارير إتمام المشروعات مقدار الأموال من الأرصدة لأنشطة الكلوروفلوروكربون المستخدمة لأنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون (المقرر 8/67).

التقارير المحلية للوكالات الثنائية والمنفذة

61. أحاط الاجتماع السابع والستون علما بالتقارير المحلية للوكالات الثنائية والمنفذة، وقدم الاجتماع أيضا عددا من الطلبات إلى الوكالات في المقررات التالية: الوكالات الثنائية (المقرر 9/67)؛ واليونديي (المقرر 10/67)؛ واليونيب (المقرر 11/67)؛ واليونيدو (المقرر 12/67) والبنك الدولي (المقرر 13/67).

(6) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2011

62. لاحظت اللجنة التنفيذية أداء الوكالات المنفذة في ضوء خطط أعمالها لعام 2011 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL/ExCom/67/16، فضلا عن التوضيحات المقدمة في الاجتماع والتقييم النوعي لأداء الوكالات المنفذة لعام 2011 على مقياس من 100 درجة كما يلي: اليونديي (89)، واليونيب (71)، واليونيدو (89) والبنك الدولي (66). وطلبت إلى اليونيب والبنك الدولي أيضا إجراء مناقشات مفتوحة وبناءة مع وحدات الأوزون الوطنية في مختلف البلدان بفيما يتعلق بعمليات التقييم النوعية لتلك الوكالات وإبلاغ اللجنة في اجتماعها الثامن والستين (المقرر 14/67).

(7) التأخيرات في تقديم الشرائح

63. لوحظ في الاجتماع السادس والستين، أن عشر شرائح من مجموع 17 شريحة سنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الواجبة للتقديم قد قدمت في الوقت المناسب إلى الاجتماع السادس والستين، (المقرر 14/66، الفقرة الفرعية (ب))؛ بينما لوحظ في الاجتماع السابع والستين أن هناك سبع شرائح من مجموع 18 شريحة سنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الواجبة للتقديم قد قدمت في الوقت المناسب إلى الاجتماع السابع والستين (المقرر 4/67، الفقرة الفرعية (أ)(3)). وفي اجتماعها السابع والستين، طلبت اللجنة التنفيذية إلى أمانة الصندوق أن ترسل خطابات إلى الحكومات في البرازيل، وشيلي، وجمهورية

إيران الإسلامية، والمكسيك وسانت لوسيا لحنها على تقديم الشريحة الثانية من خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية (المقرر 4/67، الفقرة الفرعية (ج)).

(8) التقارير المرحلية للمشروعات الموافقة عليها بشروط تبليغ محددة

64. لاحظ الاجتماع السادس والستون التقارير المرحلية المقدمة عملاً لشروط التبليغ المحددة عن المشروعات الموافقة عليها واتخذ الإجراءات اللازمة (المقرر 15/66).

حاء. المسائل المتعلقة بالسياسات (غير المشمولة من قبل)

(1) إضفاء الطابع المنهجي على عملية إبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم في مختلف التقارير وتبسيطها

65. نظر الاجتماع السادس والستين في تنظيم وتبسيط عملية الإبلاغ عن التقدم للجنة التنفيذية عبر مجموعة من التقارير المقدمة إلى اللجنة. وبعد ملاحظة الوثيقة بشأن المسألة التي أعددتها أمانة الصندوق، قررت اللجنة التنفيذية أن يحل البند الجديد على جدول الأعمال بعنوان: "حالة التقارير والامتثال" محل بند جدول الأعمال الحالي المعنون "حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية" و"تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافقة عليها بشروط تبليغ محددة". وتقرر أيضاً عدم اشتراط تقديم تقارير خطط تنفيذ الشرائح في غياب طلب لشريحة تمويل، إلا في الحالات التي توجد فيها مسألة تتعلق بتطبيق بند العقوبات أو بتغييرات تطرأ على الأهداف الموضوعية لخطط تنفيذ الشرائح الموافقة عليها. وقررت اللجنة التنفيذية أيضاً أن تقدم تقارير إتمام مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات وأي تقارير تحقق متوافرة، إلى جانب الجدول المعنون "خطة التنفيذ الشاملة وتقرير التنفيذ السنوي" (الجدول 8 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/18) من الشكل المقرر لتقارير إتمام مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات، عوضاً عن خطط تنفيذ الشرائح والتقارير عن خطط تنفيذ الشرائح في حالات: خطط إدارة غازات التبريد، وخطط إدارة الإزالة النهائية، والخطط الوطنية لإدارة المواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون، وبروميد الميثيل، وفي حال إتمام تقرير التحقق قبل تقرير إتمام المشروعات، أن يُقدّم تقرير التحقق في سياق تقرير الحالة أو التقرير السنوي المرحلي والمالي. وطلبت اللجنة التنفيذية إلى اليونيب أن يقدم تقريره المرحلي السنوي المفصل عن أنشطة برنامج المساعدة على الامتثال إلى الاجتماع الثالث من كل سنة في سياق الموافقة على برنامج المساعدة على الامتثال السنوي، وأن يحدّد العوائق التي تعترض تنفيذ أي مشروع لبرنامج المساعدة على الامتثال في التقرير السنوي المرحلي والمالي. وقررت اللجنة التنفيذية أيضاً استعراض فعالية هذا المقرر في أول اجتماع تعقده في عام 2015 (المقرر 16/66، الفقرات الفرعية (ب) (1) و(ب) (3) و(ب) (4) و(ب) (5) و(ج)).

(2) المشروعات التبديلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي لم تُقدم إلى الاجتماع السادس والستين

66. نظر الاجتماع السادس والستون في مسألة تمويل إعداد المشروع للمشروعات التبديلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لعدد من بلدان الاستهلاك المنخفض، التي لم يقدم بعضها إلى الاجتماع، وقدم البعض الآخر إلى الاجتماع

ولكن تأجل النظر فيه بسبب عدم الاتساق مع المقرر 19/58. وقررت اللجنة التنفيذية إمكانية إعادة تقديم مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون هذه بالنسبة لبلدان الاستهلاك المنخفض التي سبقت الموافقة في اجتماعات سابقة على تمويل إعداد المشروعات فيها. وقررت اللجنة التنفيذية أيضا عدم الموافقة على إعادة تقديم طلبات إعداد المشروع للمشروعات التجريبية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في بلدان الاستهلاك المنخفض في أمريكا الجنوبية (المقرر 18/66).

(3) مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ

67. تناول الاجتماع السادس والستون بحث مسألة مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، ولكن نظرا لعدم كفاية الوقت تقرر تأجيل النظر في التقرير حتى اجتماعه السابع والستين (المقرر 53/66). وفي الاجتماع السابع والستين، قدمت أمانة الصندوق المؤشر المتعلق بالأثر على المناخ وأفادت بأنه من أجل تيسير المناقشات، تم إنشاء منتدى إلكتروني ويحتوى، حتى تاريخ الاجتماع السابع والستين، على مساهمات من ثلاث وكالات وثلاثة أعضاء من اللجنة التنفيذية. وأبلغ الاجتماع أيضا بأن هذا المؤشر يقدم بالفعل معلومات تستخدمها أمانة الصندوق في إعداد الوثائق للجنة التنفيذية وأنه بناء على ذلك، تجاوز المرحلة التجريبية. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالخبرات المكتسبة في تنفيذ مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، وطلبت إلى أمانة الصندوق الانتهاء من إعداد المؤشر بشأن مختلف القطاعات على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/34، وفي ضوء أي تعليقات مستلمة قبل الاجتماع السابع والستين أو في أثناءه. وطلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم نسخة كاملة الإعداد لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ إلى اللجنة التنفيذية في موعد لا يتجاوز اجتماعها التاسع والستين، واقترح خيارات لتنفيذه؛ وأن تبلغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ على تقديمات المشروعات في موعد لا يتجاوز اجتماعها السبعين (المقرر 32/67).

(4) تقديم الشرائح للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

68. ناقشت اللجنة التنفيذية، في الاجتماع السادس والستين، الحاجة إلى وضع حد لمستوى تمويل شرائح المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يمكن النظر في الموافقة الشمولية عليها، وقررت مطالبة الأمانة بأن تقدم جميع شرائح المرحلة الأولى لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل للموافقة الشمولية عليها، بشرط: أن تكون متوافقة مع سياسات ومقررات الصندوق المتعدد الأطراف ذات الصلة؛ وألا تتضمن أي مسائل متعلقة بالسياسات العامة؛ وأن يكون قد سبق الاتفاق على جميع المسائل التقنية والمتعلقة بالتكاليف بين الأمانة والوكالات الثنائية و/أو المنفذة ذات الصلة؛ وأن يكون إجمالي التمويل المطلوب للشريحة المعنية أقل من 1 مليون دولار أمريكي (المقرر 19/66).

(5) توزيع الوثائق السرية

69. تناول الاجتماع السادس والستون بحث مقترح بأن تقدم أمانة الصندوق أي معلومات تقنية محددة أو وثيقة للجنة التنفيذية إلى أي شخص بعينه يكون ضمن وفد عضو اللجنة التنفيذية مقدم الطلب. واقترح أيضا أن تقوم أمانة الصندوق

بتنزيل جميع الوثائق التي سينظر فيها في أحد اجتماعات اللجنة التنفيذية على موقع الويب للصندوق المتعدد الأطراف ما لم تطلب اللجنة التنفيذية خلاف ذلك. ونظرا لعدم كفاية الوقت لمناقشة هذه المسألة بالكامل، قررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في هذه المسألة إلى اجتماعها السابع والستين، وطلبت إلى أمانة الصندوق استعراض الممارسة الحالية والمقررات ذات الصلة واقترح تدابير لكفالة التوزيع الآمن وفي الوقت المناسب للمواد السرية على الأعضاء المعيّنين في اللجنة التنفيذية (المقرر 55/66).

70. وفي اجتماعها السابع والستين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/36 التي تحتوي على استعراض للممارسة الحالية لتوزيع المواد السرية على أعضاء اللجنة التنفيذية. وأحيطت اللجنة التنفيذية علما بالوثيقة وقررت أن تطبق، فيما يتعلق باستعراض اللجنة التنفيذية للوثائق السرية، الإجراء المبين في الجزء الثالث من "المبادئ التوجيهية لتمويل المشروعات التي تستخدم فيها تكنولوجيا ليست ملكا عاما مشاعا" (المرفق الرابع عشر بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/38/70/Rev.1) الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية في المقرر 63/38، وغيره من المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالتعامل مع الوثائق والمعلومات السرية. وطلب إلى أمانة الصندوق الاحتفاظ بقائمة للوثائق السرية الصادرة اعتبارا من الاجتماع الثالث والخمسين فصاعدا، وأن تضع هذه القائمة على الشبكة الداخلية (الإنترنت) للصندوق المتعدد الأطراف، على أن تقوم بتحديثها حسب الاقتضاء في كل اجتماع للجنة التنفيذية (المقرر 34/67).

(6) التأييد من الحكومات

71. أُثِّرت في الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية شواغل إزاء ممارسة من إحدى الوكالات المنفذة تقوم بموجبها بتقديم معلومات إلى أمانة الصندوق دون التأكد أولا من الحكومة. وأشار أيضا إلى أنه في مناسبات عديدة تفاعلت هذه الوكالة المنفذة مباشرة مع أصحاب المصلحة دون إحاطة الحكومة المعنية علما. وسُعي إلى الحصول على توضيح يتعلق بالإجراءات المطبقة واقترح اعتماد مقرر لضمان: أن التقديمات تقدم فقط من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة نيابة عن بلدان المادة 5 مع موافقة مكتوبة مسبقة من الحكومة المعنية، وأن الوكالات لم تحصل على معلومات من المستفيدين من المشروع دون موافقة الحكومة المعنية.

72. وأبلغت أمانة الصندوق اللجنة التنفيذية أن الإجراء موجود منذ الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية، وعملا به يتعين أن يصاحب أي طلب لتمويل مشروع رسالة موافقة من الحكومة المعنية قبل أن تنظر فيه أمانة الصندوق لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية. وتم اتباع ذلك الإجراء في جميع الحالات. واتخذت اللجنة التنفيذية أيضا المقرر 6/30(هـ) الذي طلب من الوكالات الثنائية والمنفذة إخطار الوحدات الوطنية للأوزون بغرض ونتيجة جميع البعثات التي يقوم بها موظفوها والاستشاريون إلى البلدان المعنية وتشرك دائما الوحدات الوطنية للأوزون في تحديد المشروعات وإعدادها.

73. واتفق على أنه من المهم ضمان إخطار البلدان واتفاقها على الأنشطة على الصعيد الوطني، وأكد ممثلو الوكالات المنفذة أن متطلب الموافقة الرسمية قد اتبع عند تقديم المشروعات لبلدان المادة 5 للموافقة عليها. وفي ضوء المناقشة، طلبت

اللجنة التنفيذية إلى أمانة الصندوق إعداد وثيقة لاجتماعها الثامن والستين توجز الإجراءات الحالية السارية لتقديم مقترحات مشروعات من الوكالات الثنائية والمنفذة نيابة عن الحكومات (المقرر 17/67).

طاء. أنشطة أمانة الصندوق

74. اتخذت أمانة الصندوق، خلال الفترة قيد الاستعراض، تدابير إعمالاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها السادس والستين والسابع والستين. كما أعدت وثائق وقدمت خدمات المؤتمرات لهذين الاجتماعين. وقدمت مقترحات بمشروعات وأنشطة من الوكالات المنفذة والشركاء الثنائيين تبلغ 472,139,024 دولار أمريكي. وبالإضافة إلى الوثائق التي تعد عادة لاجتماعات اللجنة التنفيذية، أعدت أمانة الصندوق أيضاً وثائق بشأن عدة أمور من بينها المسائل المتعلقة بالسياسات المشار إليها أعلاه.

75. وقامت أمانة الصندوق بتحليل واستعراض 112 طلباً للتمويل وقدمت تعليقات وتوصيات إلى نظر اللجنة التنفيذية. وبلغ مستوى التمويل المطلوب للموافقة في الاجتماعين السادس والستين والسابع والستين 131,705,193 دولار أمريكي.

ياء. مسائل تتعلق باجتماع الأطراف

76. استعرض الاجتماع السابع والستون مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف، الذي غطى الاجتماع السادس والستين. وفوضت أمانة الصندوق بوضع الصيغة النهائية للتقرير في ضوء المناقشات التي جرت والمقررات التي اتخذت في الاجتماع السابع والستين (المقرر 35/67).

77. واستجابة للمقرر 36/XVI الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف الذي يطلب من اللجنة التنفيذية إدراج عنصر في تقريرها السنوي يتعلق بالتقدم المحرز، والمسائل التي ووجهت أثناء نظرها في التوصيات الواردة في الموجز التنفيذي لتقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال لعام 2004، أرفقت اللجنة التنفيذية تقريرها المرحلي إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف (المرفق الثاني).

78. ويحتوي المرفق الثالث على جدول يبين الكمية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدمة من خلال المشروعات التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كبديل. ويرد ذلك استجابة لمقرر اللجنة التنفيذية 56/36(هـ) الذي نص ضمن جملة أمور على "أن يبين التقرير السنوي للجنة التنفيذية إلى اجتماع الأطراف بحسب البلد الكمية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدمة من خلال المشروعات التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون كبديل، وهو الاستهلاك الذي سيستبعد، لدى تطبيق المقرر 13/27 من التمويل في المراحل التالية".

كاف. تقارير اللجنة التنفيذية

79. وزع تقريرا الاجتماعين السادس والستين والسابع والستين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54)، وUNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39 على التوالي)، فضلا عن ملخصات الاجتماعين على جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال. وتتوافر تقارير هذين الاجتماعين والاجتماعات السابقة للجنة التنفيذية من أمانة الصندوق بناء على الطلب أو يمكن الحصول عليها من الموقع الشبكي لأمانة الصندوق (www.multilateralfund.org).

المرفق الأول

جداول مع بيانات عن الموافقات على المشروعات

الجدول 1: التوزيع القطاعي للإزالة في جميع المشروعات والأنشطة الموافق عليها منذ البداية*

القطاع	قدرات استنفاد الأوزون الموافق عليها	قدرات استنفاد الأوزون التي أُزيلت
الاستهلاك		
أيروسولات	27,808	26,809
تدمير	45	0
رغاوي	68,893	65,712
غاز تبخير	7,948	6,618
هالونات	39,380	46,423
قطاعات متعددة	670	455
قطاعات أخرى	1,530	1,574
عامل تصنيع	19,573	6,090
خطة الإزالة	45,590	43,482
تبريد	53,560	50,389
متعددة	753	714
مذيبات	7,313	7,318
عامل تعقيم	55	60
مجموع الاستهلاك	273,116	255,643
الإنتاج		
المواد الكلوروفلوروكربونية	87,251	85,297
هالونات	31,581	43,158
رابع كلوريد الكربون	65,841	63,032
ثلاثي كلورو الإيثان	213	213
بروميد الميثيل	576	450
مجموع الإنتاج	185,462	192,150

* باستثناء المشروعات الملغاة والمحوّلة

الجدول 2: التوزيع القطاعي للمشروعات الاستثمارية الموافق عليها منذ البداية

المبالغ الموافق عليه بالدولار الأمريكي	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	القطاع
89,925,372	27,650	أيروسولات
0	0	تدمير
421,498,780	68,769	رغاوي
108,018,904	7,635	غاز تبخير
77,795,380	64,118	هالونات
2,568,987	670	قطاعات متعددة
17,023,270	1,530	قطاعات أخرى
129,528,752	71,508	عامل تصنيع
469,095,979	56,113	خطة إزالة
347,948,863	91,940	إنتاج
485,896,917	45,309	تبريد
102,881,070	7,276	مذيبيات
1,198,819	55	عامل تعقيم
2,253,381,095	442,572	المجموع

* باستثناء المشروعات الملغاة والمحذرة

الجدول 3: خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال الفترة قيد الاستعراض

البلد	تفذه الوكالة الرئيسية/ الوكالة المتعاونة	مجموع الإزالة بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون	التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)	
			أموال المشروع	تكاليف الدعم
الجزائر	اليونيب	14.48	1,993,331	152,731
أنتيغوا وباربودا	اليونيب	0.03	51,700	6,721
الأرجنتين	البنك الدولي	83.53	914,612	68,596
	اليونيدو		9,560,542	717,041
	إيطاليا		300,000	39,000
البوسنة والهرسك	اليونيدو	6.58	953,284	71,496
بروني دار السلام	اليونيدو	2.14	132,000	11,880
	اليونيب		183,000	23,790
كوت ديفوار	اليونيب	22.33	905,740	109,631
	اليونيدو		920,000	69,000
جيبوتي	اليونيب	0.24	164,500	21,385
	اليونيب		84,500	10,985
إريتريا	اليونيب	0.03	80,000	7,200
	اليونيدو			
غينيا	اليونيدو	341.77	320,000	24,000
	اليونيب		327,000	42,510
الهند	المانيا	341.77	1,994,400	229,384
	اليونيب		18,438,490	1,382,887
	اليونيب		861,600	104,776
كينيا	فرنسا	11.00	900,000	109,000
الكويت	اليونيدو	239.15	8,861,677	664,626
	اليونيب		1,043,000	124,730
موزامبيق	اليونيب	2.27	165,000	21,450
	اليونيدو		150,000	13,500
نيبال	اليونيب	0.64	84,000	7,560
	اليونيب		126,000	16,380
نيكاراغوا	اليونيب	2.69	108,000	14,040
	اليونيدو		222,000	19,980
النيجر	اليونيب	5.60	275,000	35,750
	اليونيدو		285,000	21,375
الصومال	اليونيدو	1.85	315,000	22,050
جنوب أفريقيا	اليونيدو	176.72	6,533,556	457,349
السودان	اليونيدو	16.15	1,456,341	109,226
جمهورية تنزانيا المتحدة	اليونيدو	0.59	100,000	9,000
	اليونيب		110,000	14,300

المرفق الثاني

تقرير عن تقييم التوصيات الواردة في عملية التقييم والاستعراض لعام 2004 للآلية المالية لبروتوكول مونتريال

ألف. مقدّمة

1. يُقدّم هذا التقرير من اللجنة التنفيذية عملاً بمقرر اجتماع الأطراف التالي:

(أ) "أن يُطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تنظر، في حدود اختصاصاتها، في تقرير تقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال لعام 2004، بهدف اعتماد توصياته، حيثما كان ذلك ملائماً، في سياق التحسين المستمر لإدارة الصندوق المتعدد الأطراف، مع الوضع في الحسبان الحاجة إلى مساهمة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقييم تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2006-2008؛

(ب) أن يُطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تتقدّم بتقارير منتظمة إلى الأطراف بشأن هذا الموضوع وأن تلتزم توجيهاتها بشأنه. وتقوم اللجنة التنفيذية، من أجل هذا، بتقديم تقييم أولي إلى الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، وتدرج عنصراً في تقريرها السنوي إلى اجتماع الأطراف بشأن التقدّم المحقق والقضايا التي ووجهت عند النظر في الإجراءات الموصى بها الواردة في الموجز التنفيذي لتقرير التقييم".

(المقرر 36/XVI)

2. أعدت أمانة الصندوق التقرير الأول عن تقييم التوصيات في عملية التقييم والاستعراض لعام 2004 للآلية المالية لبروتوكول مونتريال لتنظر فيه اللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والأربعين، كمتابعة للمقرر 60/44 (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/51). وأحيطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير وقررت "إحالة تقرير تقييمها عن التوصيات الواردة في عملية التقييم والاستعراض لعام 2004 للآلية المالية لبروتوكول مونتريال كي ينظر فيه الاجتماع الخامس والعشرون للفريق العامل المفتوح العضوية" (المقرر 59/45).

3. قام تقرير التقييم (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/25/INF/3)، على أساس المداولات في الاجتماع الخامس والأربعين، بتجميع 28 توصية وردت في عملية التقييم والاستعراض لعام 2004 للآلية المالية لبروتوكول مونتريال، في ثلاث فئات، كما يلي:

الفئة الأولى:

"... 11 توصية عامة تتعلق بأنشطة اللجنة التنفيذية والأمانة والوكالات المنفذة وأمين الخزانة، ولا تحتاج إلى إجراء جديد، بل تتطلب متابعة منتظمة في اجتماعات اللجنة. وستقوم اللجنة التنفيذية بإبلاغ اجتماع الأطراف عن هذه التوصيات، حسب الاقتضاء، في سياق تقريرها السنوي". وتشمل هذه: التوصيات 2، 6، 7، 15، 16، 18، 21، 22، 24، 25 و28.

الفئة الثانية:

"عشر توصيات عامة تتعلق بأنشطة اللجنة التنفيذية والأمانة والوكالات المنفذة وأمين الخزانة ولكن تحتاج إلى إجراءات جديدة في الأجل القصير. وستقوم اللجنة التنفيذية بإبلاغ اجتماع الأطراف عن هذه التوصيات، حسب الاقتضاء، في سياق تقريرها السنوي". وتشمل هذه: التوصيات 1، 3، 4، 9، 11، 12، 17، 20، 23 و26.

الفئة الثالثة:

"سبع توصيات عامة اعتبر تنفيذها غير ضروري. سببها أن أي إجراء في المستقبل لا طائل منه على ضوء التطورات الأخيرة أو الممارسات الحالية. وواحدة بسبب الحافز السلبي المحتمل. وتعتبر اللجنة التنفيذية عدم وجود حاجة للإبلاغ عن هذه التوصيات". وتشمل هذه التوصيات: 5، 8، 10، 13، 14، 19 و27.

4. ولذا فإن التقرير التالي يغطي التوصيات التي تقع ضمن الفئتين الأولتين حيث مازال يتعين بذل المزيد من العمل وتوافر معلومات جديدة. وحسبما تم الإبلاغ إلى الاجتماعات السابقة للأطراف، فإن الجهود المتعلقة بالتوصيات 1 و2 و3 و4 و6 و7 و9 و11 و12 و16 و17 و18 و20 و21 و22 و23 و25 و28 قد اتخذت على أساس منتظم ولا توجد أي إجراءات أخرى بالإضافة إلى الممارسة المعتادة من جانب اللجنة التنفيذية. وفي إطار هذه الفترة قيد الاستعراض لا تحتاج التوصية 15 و26 إلى إجراءات أخرى من جانب اللجنة.

باء- التوصيات بشأن الفئتين الأولتين

التوصية العامة 24: اتخاذ إجراءات لتشجيع البلدان المانحة على التسديد في الوقت المناسب.

5. خلال الفترة قيد الاستعراض، حثت اللجنة جميع الأطراف على تسديد مساهماتها كاملة للصندوق المتعدد الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة وأعرب عن قلق إزاء المتأخرات في المساهمات ومدة الوقت التي كانت هذه المتأخرات قائمة.

6. وفي الاجسادس والستين استمع إلى تقرير من رئيسة الموظفين عن اجتماعها مع ممثلي الاتحاد الروسي على هامش الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال لمناقشة المساهمات المتأخرة للاتحاد الروسي. وفي الاجتماع السابع والستين أفادت رئيسة الموظفين للجنة التنفيذية بأن اجتماع آخر عقد في موسكو مع كبار ممثلي الاتحاد الروسي، مما أدى إلى التوقيع على نتائج الاجتماع الذي تعهد الاتحاد الروسي البدء في دفع تعهداته إلى الصندوق في العام 2013. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقدير بنية حكومة الاتحاد الروسي بدء المدفوعات إلى الصندوق المتعدد الأطراف ابتداء من عام 2013 على أن يكون من المفهوم أن المساهمات المستقبلية للاتحاد الروسي لن تكون مرتبطة بالتعهدات المتأخرة عن السنوات السابقة، وأن العملية الإدارية داخل حكومة الاتحاد الروسي ستنتهي في الوقت المقرر لضمان سداد المساهمات عن عام 2012. وطلب الاجتماع أيضا إلى رئيس اللجنة التنفيذية أن يكتب إلى حكومة الاتحاد الروسي ويرحب بمساهمتها المستقبلية ومشاركتها المستقبلية في الصندوق المتعدد الأطراف وطلب إلى أمين الخزانة أن يحافظ على المساهمات المتأخرة للاتحاد الروسي في فئة المساهمات لمتأخرة في حسابات الصندوق.

المرفق الثالث

مقادير استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية¹ المستخدمة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة	المواد الكلوروفلوروكربونية المزالة في المشروعات التي تستخدم تكنولوجيات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	البلد
6.0	54.8	الجزائر
82.1	749.5	الأرجنتين
1.7	15.5	البحرين
0.6	5.5	بوليفيا
3.2	29.4	البوسنة والهرسك
536.6	4,904.8	البرازيل
22.5	238.8	شيلي
855.7	10,162.6	الصين
71.8	652.8	كولومبيا
3.7	33.5	كوستاريكا
0.1	0.8	كوبا
15.1	137.0	الجمهورية الدومينيكية
42.4	489.4	مصر
2.0	18.5	السلفادور
5.1	46.0	غواتيمالا
486.1	4,546.9	الهند
292.3	2,722.7	إندونيسيا
112.5	1,022.6	جمهورية إيران الإسلامية
36.8	334.3	الأردن
2.5	23.0	كينيا
9.0	82.0	لبنان
6.8	62.2	ليبيا
8.4	76.0	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
132.9	1,240.9	ماليزيا
0.5	4.3	موريشيوس
216.4	2,129.2	المكسيك
13.1	119.5	المغرب
0.9	8.1	نيكاراغوا
42.1	382.6	نيجيريا
87.0	790.7	باكستان
1.6	14.6	بنما
7.4	67.3	باراغواي
16.4	148.7	بيرو
57.8	525.3	الفلبين

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة	المواد الكلوروفلوروكربونية المزالة في المشروعات التي تستخدم تكنولوجيات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	البلد
21.4	194.4	رومانيا
4.9	44.7	صربيا
0.8	7.3	سري لانكا
0.5	4.4	السودان
70.0	636.1	الجمهورية العربية السورية
224.0	2,047.2	تايلند
22.9	237.5	تونس
41.4	376.8	تركيا
10.9	99.3	أوروغواي
75.8	689.1	فنزويلا
4.9	44.9	فييت نام
1.1	9.8	اليمن
1.3	11.5	زيمبابوي
3,659.2	36,243.3	المجموع

ملاحظة 1: القيمة بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون هي كما يلي: الهيدروكلوروفلوروكربون-123: 0.02
الهيدروكلوروفلوروكربون-22: 0.055
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب: 0.11